

هذا المصنف...  
المجلد الثاني...  
الكتاب الثاني...

لا وضاع وله غيره حاجج ونفقة البنت بالفقرة  
والابن زينة على الاب خاصة به يعني ويل  
على الاب ثلثها وعلى الابن ثلثها وعلى الموسر  
يسا را بغير الصدقة نفقة اصول الفقير  
بالسوية بين الاب والبنت ويعتبر فيها الفرق  
والجارية لا الارث فلو كان له بنت وابن  
ابن فققة على البنت مع ان ابنته لها ولو كان  
له بنت بنت واح فققة على بنت البنت  
مع ان كل ابنته للاصح عليه نفقة كل ذي  
رحم مخرج منه ان كان فقيرا صغيرا او بنت  
او ذميا او اعمى ولا يحسن الكسب لغيره  
او كونه عزة وهي البيوتات او طالب  
علم ويجبر عليها بقدر الارث حتى  
لو كان له اخوات متفرقات فققة عليهن  
اخصا كما برهن منه ويعتبر فيها اهلية  
الارث لاحقية فققة من له حال وابن  
تعم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنته

هذا المصنف...  
المجلد الثاني...  
الكتاب الثاني...

هذا المصنف...  
المجلد الثاني...  
الكتاب الثاني...

ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا  
او ذميا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة  
والولد ولا مع اخلاف الدين الا للزوجة و  
قرابة الولاد اعلى واسفل ولا يبع عرض  
ابنه لنفقة لاي عقال ولا يبع العرض لابن  
له على الابن سواها ولا للاصح مال ينقسم  
ومندها الاجرة للاب ايضا ولا ضمان عليها  
لو انفقا مال الابن عندها ولو انفق الموضع  
مال الابن عليها بغيرها فاض من ولا يراج  
عليها ولو قضى نفقة غير الزوجة ومصت  
مدق بلا انفاق سقطت الا ان يكون انفا  
امر بالا سيدا نية عليه وعلى المولى نفقة فقير  
فانما يبا كسبوا وانفقوا وان لم يكن لغير كسب  
اجرة عليه ويحرم وفي غيره من الحيوان ثوبه  
والبنت **كتاب الاعناق** هو اثبات القوة  
المشتمية في المملوك انما يصح من مالك حرة  
مكلفت بصحبه وان لم يزوج كانت حرة ان

هذا المصنف...  
المجلد الثاني...  
الكتاب الثاني...

Digitized by Google